

## ٣) شرح كتاب الحج من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فالازلنا في ما يتعلق بصفة حجة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ونستأنف الكلام على بلوغ المرام من كتاب الحج الحديث الثالث والعشرون بعد السبعمائة حديث - 00:00:00

عمر نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال من صنف رحمه الله تعالى وعن عمر وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يدركون حتى تطلع الشمس - 00:00:26

ويقولون اشرقت بي وان النبي صلى الله عليه وسلم خالقه فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الدم. من مزدلفة قبل طلوع الشمس - 00:00:45

قولهم قول المشركين اشرخ كبير خبير هو جبل من الجبال الموجودة بجهة اه الشرق من مزدلفة حيث تطلع الشمس منها فكانوا يقولون اشرقت بي يعني يطلع لنا شمس كيما نغير - 00:01:02

فالفهم النبي صلى الله عليه وسلم مخالفات النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين في الحج بعدة اشياء تجلت منها انه لم يقف بمزدلفة كما كان يقف اهل الشرك من اهل مكة بل ذهب مع الناس الى عرفة - 00:01:24

وفي ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر الثاني ان المشركين كانوا يأمرون الناس بالدفع من عرفات بعد الغروب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغروب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:46

بالدفع من عرفات بعد الغروب ثم اذا جاءه مزدلفة كان المشركون لا يزدلفون من المزدلفة ولا يتحركون ولا يدفعون الا بعد طلوع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الفجر - 00:02:05

حتى اسفر جدا قبل طلوع الشمس تحرك من مزدلفة فهذه مخالفات آثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعمال المشركين في الحج. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبي حتى رمي - 00:02:23

تجربة العقبة رواه البخاري. قال الشارح الحديث دليل على الاستمرار على الاستمرار في التلبية حتى يرمي الجراح يوم النحر. نعم حتى يرمي هو الجمرة يوم النحر اذا متى يتوقف الحاج عن التلبية؟ عندما يبدأ برمي الجمرة - 00:02:48

جمرة العقبة يوم العيد فان تأخر في رمي الجمرة فلا يتوقف عن التلبية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومن عن يمينه ورمي الجمرة بسبع حصيات - 00:03:10

وقال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه بعض الشارع رحمه الله الحديث دليل على استحباب رامي جمرة العقبة من بطن الوادي. قال الحافظ وقد اجمعوا على انه من حيث رماها الجاز - 00:03:30

استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها في وسطها والاختلاط بالافضل. الافضل هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا لم يقدر الانسان فحيث ما تيسر - 00:03:45

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة يوم النحر ضحى. واما

بعد ذلك كان اذا زالت الشمس - 00:04:00

قال الشافعي رحمه الله فيه بيان وقت رمي الجرة يوم النحر. وفيه دليل على ان وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس وهو قول الجمهور من السلف والخلف واما قول من خالف فقال بجواز الرمي قبل الزوال - 00:04:15

فهذا قول ضعيف وان قال به الطاوس من التابعين وقال به بعض الحنفية من فقهاء الائمة الاربعة فانه قول مرجوح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عمر رضي الله عنهما انه كان يوم جمرة الدنيا من سبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة - 00:04:35

ثم يتقدم ثم يرسل يستقبل الخدمة ثم يدعو ويعرف يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسلم ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويعرف يديه ويقوم طويلا. ثم يرمي الجرة ثلاثة عقبته من رب وادي ولا يقف عندها. ثم - 00:05:02

فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري. قال الشافعي رحمه الله الحبيب دليل على مشروعية الرمي بسحب الرمي بسبع حصيات. واستحباب التكبير عند كل حصاة. والدعاء عند الجمرتين. ورفع ورفع - 00:05:22

ورفع يديه يستحب واستحباب رفع يديه فرفع يديه ما شاء الله عليك ورفع اليدين واستقبال القبلة طالما ان سعد ابن مالك رضي الله عنه قال رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضا يقول رأيت بسبع حصيات وبعضا يقول - 00:05:42

بست حصيات فلم يعد بعضهم على بعض. رواه احمد والنسائي. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الدنيا بسبع حصى لماذا سمى جمرة الدنيا؟ لانها الاقرب لانها هي الاقرب - 00:06:04

القريبة قربية الى الساكدين في منى لان الجمرات هكذا هذه جمرة الكبri وهنا هذه الجمرة الوسطى وهنا الجمرة الصغرى الصغرى هي التي تكون الدنيا بالنسبة لاهل منى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي من هذه الجهة فيرمي هذه الجمرة. يرميها من هذه الجهة من جهة بنا. فإذا رماها - 00:06:22

اسهل قليلا يعني تقدم حتى اذا صار الجمرة صار خلفه كأنه من جهة اليسار توجه للقبلة والقبلة هكذا ودع ثم جاء ورمي الجمرة الوسطى فإذا رماها تقدم ثم اتخد يسارا يعني هذه الجهة - 00:06:51

واتجه الى القبلة ثم دعا ثم يأتي ويرمي هذه من تلك الجهة هكذا يصبح منى على يمينه ومكة على يساره. بخلاف الجمرات السابقة اي جمرة العقبة الكبرى يرميها من هذه الجهة ثم لا دعاء بعدها. نعم - 00:07:14

هنا قوله بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصى البسملة لا ما ثبتت في اكثرا الروايات لكن بعض العلماء يقول بيسبل عند اول التكبير قبل بسم الله الله اكبر لكن هذا قول فيه نظر ثابت هو التكبير - 00:07:34

الحديث الذي ذكره الشارع فيه دليل على ان من آلم يتعمد ترك الواجب اللي هو السبع الواجب سبع حسنات من لم يتعمد ترك الواجب فلا شيء عليه. لأن من اه اه هو قصد فعل الواجب فاختلط - 00:07:53

والعلماء يقولون لا عبرة بالشك بعد العبادة بعد ما رميتك يجيئك الوسواس ها رميتك ست خمس تقول له ما لك شغل ست ولا خمس ما يضر هذا معنى هذا الحديث وليس معناه ان الانسان يتعمد ها - 00:08:19

رمي فقد نص الفقهاء ان من تعمد رمي الجمرات ستا فانه لم نعم يلزمها سبعا لكن الفقهاء اتفقوا ان رمي الجمرات ليست الاشواط السبعة وان كان الحنفية جعلوها من باب واحد. حنفية يقولون لو طاف ست ما يضر - 00:08:37

لان العبرة بالغالب والسبع ست غالب في السبع صح ولا لا؟ يعني ما زاد عن اربع في السبع فهو غالب عندهم. على كل حال رأي الجمهور هو الصواب ان من تعمد ذلك - 00:09:05

فانه لم يأتي بالواجب ومن لم يتعمد فلا يؤاخذ. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين - 00:09:22

الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه. قال الشاعر الحديث دليل على مشروعية الحق والتقصير. وان الحق اطول واما النساء فالمشكور في حقهن التقصير جماعات. يعني ما في حلق بالنسبة للنساء - 00:09:39

هذا واحد من البدوان من جاي الحج فسمع ان الحلق بعد الجمرة فجاء بعد ما رمي الجمرة جاء الى المخيم وجد امه قال اه قال لها

يمه امر الله قال امر الله ننفذه وش هو - 00:09:57

يلاه حل يا ولدي قال ما في الا الحل حلق راسها والناس عقب ما جوها ولا كل واحد يجي وهاي ما يحلى سوي شي حق حرمتها  
المرأة تسأل ليش ما تحلقون رؤوسكم - 00:10:19

كنحن معاينا للتقصير قال الله المستعان الوالد حلق راسي قاموا يضحكون عليه هذى افة الجهل. نعم واكثر ما نسأل في الحج يوم  
كنت انا في التوعية في الحج يعني اكثر ما نسأل عن الحلق للنساء - 00:10:34

يعني هن حلق ولا ما عيني حمق؟ لا قلت للحرمة ما عليك حلقها صفة التقصير بالنسبة للنساء هذا السؤال آه تأخذ اذا كانت لها  
ظفائر تأخذ من كل ظفيرة بقدر انملة وهي قدر الظفر - 00:10:53

واذا لم تكن لها ظفائر تجمع شعرها ثم بقدر انملة تقص من الخلف ومن اليمين ومن اليسار. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:11:19

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشكر فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اشعر قبل ولا حرج. قبل ايش قبل ان  
ارمي لها اما ارمى لها واحد يقطونها - 00:11:41

ارمي نحنا العتب مو عليك العتب على السما نعم قبل ان اوجه ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء كتب ولا اخر الا قال افعل ولا حرج  
متفق عليه قال الشافعي رحمة الله الوظائف على الحاج يوم الاحد اربعة. الرمي يوم النحر ويوم ايش؟ العاشر من ذي الحجة. يوم  
العيد. نعم - 00:12:00

احسن الله اليكم قال الرمي ثم النحر ثم الحوض ثم الطواف. يجمعها كلمة رن حط. ها شوفوا رمي النحر حلق طهرا حط نعم احسن  
الله اليكم قال والحديث دليل على انه يجوز تقديم بعض هذه الاشياء على بعض وتأخيرها. وانه لا رقيق في ذلك ولا اثم. اما الترتيب  
- 00:12:29

تمن عند الجمهور لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم رتب وقالت الحنفية بالوجوب وعلى كل حال حديث عبدالله بن عمرو حج  
للمجهور قال افعل ولا حرج. نعم احسن الله اليكم قال وانه لا يجب على من فعل ذلك ذنب وهو قول الجمهور. وقال بعضهم هذا في  
الناس والجاهلون العام لقول - 00:12:56

الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث قال افعل ولا حرج ثم يقول افعل ولا حرج ليس خطابا لما ذكره  
خطاب للمستقبل بعد ولا لا لو قال لا حرج عليك فقط - 00:13:27

لظن ينكر ان هذا محمول على المخطئ والناس لكن لما قال افعل ولا حرج دل على اباحة هذا الفعل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة  
الله وعن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه - 00:13:47

رواه البخاري قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على مشروعية النحو قبل الحرب قال رحمة الله فيه حكمة حكم وفيه حكم  
تقديم النحر على على الحلق وعلى التحلل فيه حكم - 00:14:10

لو انه حل قبل ان يرمي لربما اتعبه الشعر وتأذى به لكن اذا حلق اذا نحر فان الدم يؤذيه فهو بحاجة الى غسله فيحلق ثم يغسل  
ويرتاح لكن لو تحلل ثم ذهب الى الحرثايه اللي تحلل ولبسها جديد ولا - 00:14:30

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم وخلقتم فقد حل  
لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود الا ايش - 00:14:57

ها كل شيء الا النساء انا ما ليش فيني اليوم عليك ها سمعتك بفتح النوم العتب على السمع اقول لكم انا مهوب على سليمان نعم وكل  
شيء الا النساء. نعم - 00:15:16

اما النساء اسم منطق او هو مرض نعم احسن الله اليكم رواه احمد وابو داود وفي اسناده قال رحمة الله هذا هو التحلل الاول  
والتحلل الثاني بعد الطواف وقال ابن عمر رضي الله عنه لم يحل لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:35  
بشيء حول منه حتى قضى حلمه ونحو هديه. يوم النحر ففاض الى البيت ثم حل من كل شيء. متفق عليه. قال في سبل السلام

والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره من الوقت بعد الرمي - 00:15:53

وان لم يحدث قال في المؤمن ويحصل التحمل بالرمي وحده. وقال في المروي وهو الصحيح ان شاء الله تعالى بقوله في حديث ابن سلمة اذا رأيتم الجمر فقد حل لكم كل شيء الا النساء - 00:16:10

المسألة الان اعمال الاربعة يوم لاحظوا النحر ما لها علاقة ولا لها اثار عند الجمهور في التحليل الحنفية يقولون لا رمي ثم ثم آآ لحظة نمر رمي ثم نحر ثم حلق ثم يتحلل ثم يأكل - 00:16:24

هذا على سبيل الوجوب عندهم خلصنا الجمهور يقولون ان نحن لا علاقة له بالتحلل ثم اختلفوا متى يحصل التحلل في هذه الامور الثلاثة اللي هي ايش الرامي والنحر والطواف لا لا الرمي والنحر ما له علاقة قلنا الرمي والحلق والطواف - 00:16:55

التحلل خلاص طبع من عند الجمهور فمتي يحصل التحلل الاول؟ طبعا هو اذا سوى الامور الاربعة بالاجماع تحلل خلاص. صح اذا سوت ثلاثة عند الجمهور تحلل طيب اذا سوى اقل من ثلاثة هذى الرمي والحلق او التقصير والطول - 00:17:21

فالجمهور يقولون اذا فعل اثنين من الثلاثة فهو متحلل التحلل الاول رمي وحلب رمي وقصر طاف وحلق طاف وقصر فهو متحلل التحلل الاول فان فعل الثلاث تحلل تحلا و في رواية الامام احمد هو قول بعض اهل الحديث ان من رمي حل له كل شيء - 00:17:44

واستدلوا بحديث ام سلمة اذا رأيتم الجمر فقد حل لكم كل شيء الا النساء هذا فيه اشكال اذا كان مجرد الرمي دليل على الحل فلما بقي النبي صلى الله عليه - 00:18:22

سلم حراما وقد رمي ولا لا؟ اول شيء شنو سوى فلماذا بقي على احرامه فان قال قائل بقي على احرامه لانه لم يجد. والحديث نص والفعل محتمل نقول نعم هذا صحيح لكن هذا الحديث في اسناده من قال - 00:18:41

فان كان صاحب المغني صحيح الحق وكذلك صاحب المقنع ولكن الحديث متكلم فيه وفي حديث اخر ايضا متكلم فيه في هذا الباب ان من طاف بالبيت وحلق او قصر ولم يرم من يومه عاد محrama - 00:19:06

هذا غريب هذا قال به بعض المحدثين ومن المتأخرین الشیخ الالباني رحمه الله والحديث الذي فيه ايضا متكلم فيه. نعم اذا تأملوا الحنفية قالوا التحلل يكون ايش بعد الثلاث يرمي - 00:19:31

ثم ينحر ثم يحلق يتحلل الاول ثم يطوف يتحلل التحلل الكامل الكامل الجمهور قالوا اذا فعل اثنين من الثلاثة تحلل التحلل الاول. واذا فعل الثلاث تحلل تحلل الكامل الحلق والنحل ما له علاقة - 00:19:53

والذهب الثالث ان الرمي مبيح للتحلل الاول. نعم الراجح هو قول الجمهور طبعا الجمهوريين في المسألة هذى نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حل - 00:20:13

انما يقتصرن رواه ابو داود الاسلام الحسن. قال الشافعی رحمه الله الحديث دليل على ان المشروع في حق النساء التقصير نحلق نعم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت في مكة ليالي مني من - 00:20:40

بسفياته لاذن له متفق عليه رحمه الله الحديث دليل على وجوه المبيت من ایام التشريق الا لمن لغوا. كيف الحديث يكون دليل على وجوب المبيت ها لانه استأذن. لو لم يكن واجبا محتاج الاستئذان - 00:21:04

ها فكان مقررا عندهم ان المبيت امهم حتم لازم فلما استأذن علمنا انه واجب وما الذي نستفيده من هذا الحديث ان الواجب واجب مع القدرة الواجب واجب مع القدرة فمثلا انسان مرض - 00:21:26

ولابد يبيتون في المستشفى والمستشفى في مني مزدحم ما في مكان. فبيته في مستشفى خارج مني. لا نقول عليك دم لماذا؟ لانه بات مضطرا ولا لا؟ حاله كحال العباس بات مضطرا لسقاية الحاج - 00:21:55

حاله كحال الرعيان بات مضطرا باتوا مضطرين لرعاية الاغنام وخدمة اسياده اذا الحديث دليل على ان الواجب يسقط مع العجز او عند الضرورة نعم وهذا قول قال به بعض الفقهاء - 00:22:13

ان كان الجمهور يقولون ان الواجب لا يسقط الا زدهار النهاردة اي نعم كل من كان في خدمة الحاج فهو مضطرب نعم في عدم المبيت لكن ظنيتك تسأل اشكال من هذا - [00:22:38](#)

ظنيتك تسأل عن تعرفون ما يجب الاحرام من الميقات صحيحاً؟ ما يجب الاحرام للميقات يجي بعض الناس ما يبي يحرم من الميقات ليش؟ يقول ما معنى تصريح ولو احرمت من الميقات ردوني ابدهش بثيابي - [00:23:01](#)

انا احرمت نية الدخول في النسك موجودة بس ما نزعت ثيابي ها هل علي الان ترك دم لاني تركت واجب وهو الاحرام من الميقات وعلى دم لاني لبست المخيط - [00:23:22](#)

دم فدية الاذى اما دم فدية الاذى فبالاتفاق لان ترك عدم المحتظورات للضرورة لا يعني رفع الدم لان الله يقول فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فدية - [00:23:42](#)

ما عذرهم لمرظهم قال فدية صحيحة ولا لا؟ اما الاحرام من الميقات هذه مسألة اخرى والذى يظهر لي والله اعلم ان هذه تسكت لكن هل هذه ضرورة او ليست ضرورة - [00:24:00](#)

الواجب يسقط عند الضرر يقول هذا ليست ضرورة انت اللي ادخلته على نفسك ما احد قال لك تعال بدون تصريح نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاية الابن في البيوتة - [00:24:22](#)

يرمون يوم النحر ثم يرمون الفداء يومي ثم يرمون يوم النحر رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان قال الشاب رحمة الله له رواية الترمذى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجد - [00:24:43](#)

يومين بعد يوم النحر فيرون في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النفل. وفي رواية لابي داود والنمسائي رخص لرعاية ايام ويذعن يوماً. ويذعن ويذعن يوماً احسن الله اليكم - [00:25:03](#)

طارق الشوكاني يجوز لهم ان يرموا اولاً من ايام التشريق ويذهب الى ابنهم فيبيت عندها ويذهب النخب الاول ثم يأتوا في اليوم الثالث في يوم ما فاته في اليوم الثاني. ما رونى ما رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثانى وهو - [00:25:22](#)

انهم يرمون جمرة العقبة ويذعنون ويذعنون نحسب عليكم وادا كان رغم ذلك اليوم يذهبون ثم يأتون الى اليوم الثاني من التشهير فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم - [00:25:42](#)

رحمه الله في اخر ايام التشريق اجزاءه ويرتلها بنبيه وان اخره عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى في لياليها فعليهما نعم هذه مسألة تؤكد المسألة السابقة وهي ان الواجبات متوجة بالقدرة - [00:26:03](#)

فمني ما اضطر الانسان الى ترك الواجب فليس عليه شيء فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن للرعيان ان آآ من يرمون يوم النحر اذن لهم في البيوتة. يعني خارج من - [00:26:25](#)

رأة الابل ما راح يبيتون في منى ما في مكان مرأة المرأة اما في الشرائع ما في مزدلفة ما في جهات اخرى في مكة فاذا اذن لهم الشارع بالبيوتة خارج من دل على سقوط وجوب المبيت عليهم - [00:26:43](#)

لضرورة حاله طيب والجمر ورمي الجمار صعب عليهم يجوا كل يوم عند العذراء اماكن بعيدة والزحام فاذن لهم ان يرموا في اليوم الاول ولا يأتوا اليوم اللي بعده وفي اليوم الثالث - [00:27:03](#)

اللي هو يوم الثاني من ايام التشريق يرموا الثالث من ايام التشريق يرموا اليوم الثاني من ايام العيد ويوم الثالث من ايام العيد هذا ايش صورة؟ وعلى كل حال بالنسبة لمن اذن له الشارع بالمبيت خارج من - [00:27:27](#)

فمني ما قدر على الرمي يوم هذا هو الافضل اذا لم يقدر لم يستطع الاتيان لمرض او عجز او ظعف او ضياع فهنا له ان يرمي اليوم مع اليوم الذي بعده - [00:27:46](#)

لكن هنا قضية مهمة لا يسبق اليوم يؤخر اليوم هي قضية هامة الان اضرب لكم مثال بالنسبة لصلة الظهر والعصر يجوز جمع تقديم وجمع تأخير صحيحة؟ هذا لا يقاس على الجمع بين الصالاتين - [00:28:08](#)

وانما يقاس على القضاء انت الان فاتتك الظهر صليها مع العصر لكن ما يصير انت في وقت الضغط تقدم العصر وتقول انا العصر  
ما اقدر واظح هذى تقادس على هذى لماذا؟ لأن رمي الجمرة في اليوم واجب - 00:28:28

والواجب لا يسقط بالتقدم وانما يسقط بالتأخر او يضم الى الذي بعده فلهذا من تغدر يؤخر لل يوم الذي بعده. فان تأخر رمي جمرة في  
اليوم الاول يوم العيد يوم وانتعش ما قدر يرمي جا يوم ثلثعش اليوم رابع ايام العيد ثالث ايام التشريق - 00:28:54

يرمي الكل كيف يرمي؟ اختلف الفقهاء كيف يرمي منهم من قال يأتي فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الحادى  
عشر ثم يرجع مرة اخرى فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الثاني عشر - 00:29:20

ان كان متعملاً ويدعى وان كان متأخراً فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى هكذا بهذا الترتيب ومن اهل العلم من قال لا يرمي  
الجمرة الصغرى بسبع حصيات عن اليوم الاول ويسعى حصيات عن اليوم الثاني وسبع حصيات عن - 00:29:45

اليوم الثالث لكن الاول هو يعني الارفق الارفق والاقرب لادلة الشرع. اما الثاني فهذا فيه تخفيض عن المكلف لكن في تضييع للترتيب  
لان رمي كل جمرة رمي الجمار الثلاث لليوم الواحد واجب مستقل - 00:30:04

نعم مسائل الحج لا تنتهي كل سنة نقول اه خلاص الحين عرفنا الحاج ومسائلها ما راح تجيينا مسألة ما نعرفها وكل سنة تجيينا مسألة  
ما نعرفها اي نعم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً  
بعده - 00:30:28

الحديث متفق عليه طال الشارع الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر هذه الخطبة هي خطبة مثل ما تسمعون اليوم ليست  
خطبة يوم الجمعة ولا خطبة صلاة هذه الخطبة خطبة موعظة - 00:30:58

مثل ما انتم لو رحتوا لمسجد الخيف وبين في مني مشي الخف في مني وانت رايج الجمرات على ايدك اليسار يقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد الخير ما كان في مسجد في مسجد - 00:31:16

في ايامه ما كان في مسجد لكنه عليه الصلاة والسلام قال صلى لها هنا سبعون نبياً مسجد الخيف النبي صلى الله عليه وسلم خطب  
الصحابة مثل ما الان حاصل تذهب الى مسجد الخير تجد المشايخ يعظون الناس - 00:31:33

اتبعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم الرؤوس وقال اليه هذا فرصة غياب التشريق؟ الحديث رواه ابو داود بساند حسن - 00:31:52

قال الشاعر رحمة الله يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر. والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه ليش سموا يوم الروس ها؟ لأن  
الناس ينشغلون بقطع رؤوسه قطع النحر يعني يمكن يكون لهذا ويمكن ليكون لان الناس برؤوسهم كلها بادية محلقة ظاهرة لا شعر  
عليها - 00:32:12

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك في البيت وبين الصفا  
والمرأة وتكبير لحجك وعمرتك رواه مسلم - 00:32:40

قال الشيخ رحمة الله الحديث يدللون على ان القارن يكفيه طواف واحد وسهم واحد للحج وال عمرة. هذا الحديث استدل به الجمهور  
ان القارن وهو الذي جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة واحرام واحد - 00:32:58

وينحر طيب القارن اذا طاف بالبيت طواف القدوم وبين الصفا والمرأة فطواف القدوم طوافك بالبيت وبين الصف المروي يكفيك  
لحجك وعمرتك هل هذا الخطاب يعني ان من طاف بالبيت يوم ان قدم وسعى بين الصفا والمرأة يوم ان قدم انه يكفيه ان يوم النحر  
ما يطوف - 00:33:17

ها يعني ما يطلب طواف الافاضة خلاص سقط عن طواف الافاضة الجمهور يقولون بان القارن عليه الطوافان  
وسعى واحد طوافان طواف القدوم اللي هو طواف العمرة وطواف الزيارة - 00:33:53

هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالجماع. النبي صلى الله عليه وسلم بالجماع طاف الطوافين. طواف القدوم وسعى وطواف  
الافاضة ولكن هل عليه سعيان؟ النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد طوافه ولكن هل سعى يوم الافاضة؟ او لا فيه - 00:34:20

الحنفية قالوا القارن عليه طوافان وسعيان والجمهور قالوا لا عليه طواف واحد وسعي طوافان وسعي واحد طوفان وسعي واحد  
الحنفية قالوا لا الفرق بين المتمتع وبين القارن هو فقط في كون المتمتع يتمتع بين عمرته وبين حجته بالتحلل - 00:34:41  
ومعلوم ان المتمتع لابد له من طوافين وسعين صحيح ولا لا على كل حال الذي يظهر هو ان الارجح هو قول الجمهور ان القارن لا بد له  
من طوافين ويكتفي بسعي واحد - 00:35:14

اما من قال بظاهر هذا الحديث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول ضعيف ان القارن يكتفي بطواف واحد صحيح خلاص ما  
في اذا قدم الطواف هل هذا طواف الافاضة - 00:35:33

ما نقول ما في اغاظة ها اخر يوم ما عندي شي هذاك وجع بعدين نعم ام المؤمنين عائشة راوية الحديث التي سمعت هذه المقالة من  
النبي صلى الله عليه وسلم من سمعت المقالة - 00:35:52

اه قطعا من النبي صلى الله عليه وسلم لانها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خطاب لها بعد مو خطاب عام ولا لا؟ يعني لو  
كان الخطاب عام قلنا يمكن فهمت هي ان الخطاب عام - 00:36:14

وهي لها خصوصية صح ولا لا طيب لماذا الان السؤال؟ لماذا هي ما رضيت بهذا الفعل؟ بهذا القول؟ لماذا قالت يا رسول الله ان نسائك  
يرجعن بحج وعمره وارجع بحج - 00:36:32

طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك يعني انت قارنة لكن هي قالت يا  
رسول نسائك يرجعن بحج وعمره او بعمره وحج وارجع بعمره وارجع بحج قال يا عبد الرحمن خذها الى التنعيم واعمل - 00:36:52  
ها اشكال كبير ولا لا هذه من اشكال المساجد في الحج هي المسألة من اشكال المسائل في الحج هي المشرق الاعلى على كل حال عدم  
اكتفائها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل على ان هذا الكلام من النبي - 00:37:11

صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين السفر ويكفيك لحجك وعمرتك يعني يكفيك يعني مو معناها ان الحج والعمرة لهما طواف  
واحد هذا معناه انت نويتي خلاص يكفيك لكن هي علمت من دلائل الاقران القران والحال عند المعتمر معتمر وال حاج حاج والنساء  
يرجعون بحج وعمره وهي ترجع - 00:37:42

فطلبت العمرة الفعلية فالخطاب على النية ولذلك هي طلبة الفعلية هذا الجمع مرة قلته لمشايخنا وانا كل سنة مع مشايخنا في هذه  
القضية في خلاف شيخنا الشیخ فلاح شيخنا الشیخ سالم - 00:38:07

ها يرون ان الخارن عليه طواف وسعي واحد ولا يقول لهم لا عليه طوافان طوافان وحين يتشدد يقول هو سعيان يصير حنفي لان ام  
المؤمنين عائشة وهي اخبر الناس بفهم هذا الحديث لها ما اكتفت بذلك - 00:38:31

فعلمنا ان المقصود بالخطاب الاجر والنية. وهي طلبة الفعلية والله اعلم يلا نعم المدينة فلما هي اتت للمدينة كانت متمتعة فاصابتها  
الحيض ما استطاعت ان تطوف. الان لابد تبقى على احرامهم. صح - 00:38:54

بقيت على احرامها طهرت في يوم عرفة فسعت في يوم النحر وطافت في يوم النحر اذا كم طافت؟ كم سعت؟ فالنبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصلاة يكفيك لحجك وعمرتك - 00:39:16

هذا خطاب للنية ولا فعل ما حصل فعل هي كانت متمتعة فادخلت تمنعها على القلب. طيب هنا سؤال كيف نقول ادخلت تمنعها على  
على الحج وهي لم تكن قد ساقت الهدى - 00:39:37

اشكال وارد ولا ما كانت ساقه الهدى ولذلك كل نساء النبي تحلن لانهن لم يكن قد سقنا الهدى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلي رضي الله عنه. حتى فاطمة تهلت - 00:39:57

فقرائين الاحوال تدلنا على ان قولها يا رسول الله ايرجع نساوك بعمره وحج وارجعوا بحج دليل على ان خطابها لل فعل فاذا ما الفرق  
بين ثم اذا قلنا ان القارن عليه طواف واحد وسعي واحد صار ما في فرق بين القارن وبين المفرد الا في النحر - 00:40:16  
صح الحين المفرد شنو ايش يسو؟ يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة واعمال الحج. والقارئ اذا قلنا نفس الشيء اذا ما في  
فرق بينه الا ان هذا نحر. هل النحر مؤثر في تغيير النسك - 00:40:41

فيه نظر لان اركان العمرة مستقلة واركان الحج مشتقل فاذا كان لذلك قول الحنفية هنا على على القواعد انهم يقولون الاركان ما تتدخل الممتنع عليه طواف العمرة وطواف الحج سعي العمرة وسعي الحج ثم يتحلل بين عمرته وحجته يتمتع مقابل -

00:41:00

للبيت والقارن هم يقولون والقارن عليه الطوافان وعليه سعيان ولا لا يتحلل بين الطوافين يبقى على احرامه زيادة في الاجر والثواب  
ولان الله اباح له ان يأتي بمسكين في زيارة واحدة يقدم لله شبرا القربي - 00:41:24

نعم على كل حال مرة جلسنا تقريبا يعني اكثر من ساعة مع شيخنا الشيخ فلاح ما هو راضي شيخنا يختلف طبعا ها كيف هذا مذهب  
شيخ الاسلام ابن تيمية قلت لهم مرة طيب شيخنا ابن تيمية يرى ان الممتنع عليه طواف واحد وسعي واحد ماذا تقول -

00:41:48

قال لا ما اقول لك هذى ها موجود شيخنا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يؤمن في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة من الترمذى - 00:42:14

وصححه الحاكم قال شارع الحديث دليل على انه لا يشرع الراوي الا في طواف القدوم. الرمل؟ لا. الرمل اللي هو ما يشبه التراب.  
الرمل لا يشرع الرمل رمل بفتح الراء والميم - 00:42:35

آن نوع من انواع السرعة في المشي وهو على وزن الخبر وهو الخبر ايضا وصف لهيئة المشي على كل حال  
الرمل مر معنا انه في طواف القدوم او في طواف العمرة فقط. او في طواف الحج لمن كان مفردا - 00:42:53

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
ثم فقد بالمحصن ثم ركب الى البيت فضافت به رواه البخاري - 00:43:17

قال الشافعى رحمة الله كان ذلك يوم النحر الاخر ثالث ايام التشريق. كان ذلك يوم النحر الاخر ثالث ايام التشريق معنى هذا الكلام  
ثالث ايام التشريق اللي هو رابع يوم العيد. رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة بعد الزوال طلع من طلع من وين؟ من منى -

00:43:35

راح وين مكة؟ وصل الى مكة صلى الظهر والعصر. معنى هذا الكلام انه صلى الظهر والعصر جمع تأخير. لان رمي الجمرة كان بعد  
الزوال فصلى الظهر والعصر جماعة تأخير في مكة ثم صلى المغرب والعشاء اما جمع تقديم او جمع تأخير او كل صلاة في وقتها على  
كل حال - 00:43:55

ثم رقد رقدة حتى اذا كان اخر الليل امر الناس بالمسير الى المدينة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه عائشة رضي الله عنها  
انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالارواح وتقول انما نزله رسول الله صلى - 00:44:15

عليه وسلم لانه كان منزا اسمح لخروجه. رواه المصطفى قال الشافعى رحمة الله اختلف العلماء في نزول فمنهم من قال هو سنة لان  
النبي صلى الله عليه وسلم نزل وقد فعله الخلفاء بعدكم وقيل - 00:44:38

مر معنا ايها الاخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدع وخرج من كذا او من كدي ونزل الابطح ودخل من باب بنى شيبة  
وخرج من باب كذا - 00:44:53

ابن عمر وبعض الصحابة كانوا يرون ان ذلك السنة وعائشة رضي الله عنها نصت في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما  
كان يفعل ذلك لاجل التعبد قضية ما هي قضية تعبد. تدخل من اي باب تطلع من اي باب - 00:45:11

وين تسكن وين ما تسكن تدخل من اي شارع الى مكة تطلع من اي شارع من مكة هذى ما هي قضية تعبد وانما القضية كما قالت  
المؤمنين رضي الله عنها كان اسمح لخروجه. اذا على هذا فقس اسمح لدخوله اسمح - 00:45:32

بخروجها وافق هكذا وقع كان هكذا اذا ليست هذه عبادة كون الانسان يجي الان مثلا يجي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول انا ما بدخل من باب السلام - 00:45:52

ليش قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل المسجد بباب السلام كان يدخل من باب حجرة عائشة يقول يلا دور لك باب حجرة

عائشة وين تلقى الباب الحين ما راح تدخل المسجد. فهذا غلط ايه الاخوة. هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعده لله من دخول في الدخول الى المسجد من باب عائشة - [00:46:09](#)

قطعا لا لأن بيت عائشة كان بجوار المسجد فكان النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب يدخل فلما جاء منك الى مكة من كذا هذا هو الطريق ها المدينة طيب لو واحد جاء من الرياض او من نجد ما راح يجي - [00:46:29](#)

من كذا لو واحد جابنا اليمن ما راح يجي المنتدى طيب نزل الابطح لانه كان اوسع له اشرح له او شيء من ذلك دخل من باب بنى شيبة هكذا كان امامه. واضح؟ فقول ام المؤمنين عائشة احفظه. لانه كان منزل ا اسمح - [00:46:48](#)

بخروجه ها هكذا نقول في الدخول وهكذا نقول في النزول نعم اذا نقول ليس بالسنة ما هي السنة؟ سنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم التعبد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الموافقة لا يقال انها سنة - [00:47:11](#)

مثل الشياب ما يجي واحد يقول لبس الازار سنة. ليش؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الايزار غلط هذا يجي واحد يقول لبس الخاتم سنة نقول غلط هل النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم تعبدا ولا لبس الخاتم لما قيل له ان الملوك لا تقرأوا الرسائل حتى تكون مختومات صح ولا لا - [00:47:30](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ليكون اخر اهله بالبيت الا انه خف عن متفق عليه رحمة الله الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور ووقته من ثالث النحر وفيه دليل على انه لا يجب على حادث ولا - [00:47:51](#)

هذا حديث دليل ثالث من الدلة التي في الحج تدل على ان الواجبات تسقط عند العذر صحيحا طواف الوداع واجب عند الجمهور من الشافعية الحنابلة وهو قول عندنا الحنفية - [00:48:17](#)

اذا طواف الوداع واجب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اسقطه لان الحائط ليس في يدها حيضتها بطواف الوداع فاذا لا تستطيع ان تنتظر اذا ليس عليها شيء نعم لكن لو انها لم تطرف طواف الافاضة يجب عليها ان تنتظر - [00:48:36](#)  
وجوبا قال النبي صلى الله عليه وسلم حابستنا هي لما قيل له ان صفي حاضر قال احافتتنا هي معناها انه لو كانت حائض وما طافت طواف الزيارة كان سيمكث معناه انه يجب ان يتاخر الرفقة - [00:49:00](#)

ما كان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت طافت طواف الافاضة تتزر وتلبس ملابس وضرورة وتروح تطوف الافاضة وان كان شيخ الاسلام وبعض الحنفية يجوزون لها هذا الفعل - [00:49:24](#)

طبعا الحنفية على قاعده من الطهارة للطواف ليس بواجب ولشيخ الاسلام من باب الضرورة لكن الجمهور يقولون لا تنتظر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حابستنا هي قال والله ما تقدر تنتظر - [00:49:43](#)

اللي معاهم اللي معها يخلونها تقعده مع محرمها ليش قلنا لازم المحرم وشوية المحرم اذا محرم ببي يروح ويخليلها مو بريال هذا قال يولي ولا لا تقول لا والله الطيارة ورائي دوام هذى مو ضرورة ترى الدوام مو ضرورة انت جاي الحج. ها - [00:50:01](#)  
الطيارة مو ضرر. الطيارة شنو الضرار فيها؟ خلاص عجل الرحلة لرحلة ثانية يقول لك والله ما اقدر بعد اسبوع يا خي عبادة والله لو قلنا لك فيها الف دينار في المكان الفلاني بعد اسبوع تروح تنتظر - [00:50:25](#)

نعم ليس للعمرة الطواف ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اربع عمراء ولم يطوف طواف الوداع ولا لواحدة منه فلا نشرع شيئا لم يفعله رسول الله. خلاف السنة طواف الوداع للعمرة خلاف السنة - [00:50:43](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن الزبير رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما الى المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان - [00:51:09](#)

قال الشاب رحمة الله الحديث دليل على افضلية المسجدين على غيرهما بمساجد الارض. وعلى تفاضلها فيما بينهما. وقد قال الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه. المسجد الحرام

في مكة كلها على الصحيح من اقوال اهل العلم لقول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامين. والمشرك لا يقرب مكة كلها فعلى الصواب ان الانسان اذا صلى في حدود حرم في اي مكان فانها بمئة الف صلاة والله اعلم. نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:51:50

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة لا حول - 00:52:13

حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله اللهم صلي على الصلاة في المسجد الحرام قال بعض العلماء المقصود به خصوص المسجد - 00:53:16

ولكن النصوص كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره فتح الباري وغيره ان المسجد الحرام هناك قول لاهل العلم بان المقصود به مكة كلها وهذه ميزة لمكة مسجدي هذا مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:21

والمسجد الاقصى مقصود مخصوص بالاقصى ولما قال مسجد الحرام علاقه بالحرم ما قال مسجد الكعبه لو قال مسجد الكعبه علمنا ان المئة الف مخصوص بايش؟ بمسجد الكعبه - 00:54:42

لكن قال المسجد الحرام فكان المعنى ان الصلاة في مكة بمئة الف ومكة كلها لها شرف فهو بس مسجد الكعبه مكة كلها لها شرف ومعلوم ان صلاة المسجد الحرام بمئة الف - 00:55:03

والصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف وهذا باتفاق العلماء واختلفوا في ظعن الصلاه في المسجد الاقصى هل هو بخمس مئة؟ او بمئتين وخمسين على قولين مشهورين وفي الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:55:23

لا تشد الرحال اه على وجه التعبيد والقربى على وجه طلب بركة البقعة. على وجه ايش؟ طلب بركة المكان ما يصير انسان يروح يقول انا بسافر لليمن ولا بروح ايران ولا بروح الشام دمشق ولا بروح تركيا ليش - 00:55:45

كان في مكان مبارك هناك هذا ما يجوز لا تشد الرحال طلبا لبركة البقعة. ما يقول انا راوح مصر عند السيدة زينب مثلا. هذا ما يجوز لكن لو قال انسان اني اشد رحلي واسافر لطلب العلم. نقول نعم طلب العلم يشد الرحل. لانه لا علاقه له بالمكان. والحديث متعلق - 00:56:12

المكان لو قال انسان بشد رحلي راوح مصر ايش عندك؟ قال بزور خالتي يقول ما فيها شي لأنه ليس المقصود ايش؟ المكان المقصود به الممكن فيه لو قال انسان اشد رحلي واسافر للتجارة يقول ما يضرك؟ ما هو المنهي اذا؟ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:56:37

المنهي عنه شد الرحل لطلب بركة المسجد هذا هو المنهي عنه الا المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. متفق عليه وقد ثبت الحديث عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه قال لو ان الصحف امتدت من مسجد رسول - 00:57:04

الا الى صناعه لكان من مسجدي اذا المسجد النبي صلى الله عليه وسلم العبرة به عموم المسجد وكان شيخنا عبد المحسن العباد نفع الله به العباد والبلاد ومتعبنا به يعني يقول ان قوله مسجدي هذا دليل انه لو صلى خارج المسجد - 00:57:27

او صلى فوق المسجد لا يحصل المئة الالف لانه قال مسجدي هذا او قال في مسجدي بعض النصوص صلاة في مسجد في بعضها مسجدي هذا نعم والعلماء يذكرون شد الرحل الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج. لان الانسان يصعب عليه ان يخصص سفرة لمدينة - 00:57:52

النبي صلى الله عليه وسلم للمساجد و فعل الحافظ ابن حجر في راده لهذا الحديث دليل على ان الانسان يشد الرحل للمسجد لا للقبر واضح فعلا الحافظ ابن حجر في ذكر هذا الحديث دليل على استحباب - 00:58:20

شد الرحل للمسجد. واما ما فعله بعض المتأخرین. من انهم يذكرون في مناسکهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اشد الرحل اليه فليس هذا من فعل الشر اي نعم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الوصول الى المدينة سنة - 00:58:41

ما في شك كزيارة قبر شهداء احد كزيارة للبقية لان خمسة اشياء تسن لزائر المدينة لمن وصل الى المدينة. ما هي الاشياء الخمسة مسجدان وثلاثة قبور اما المسجدان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء - [00:59:03](#)

اما القبور فقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابيه وقبر اه الصحابة في الواقع وقبور شهداء احد. فهذه السنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نأخذ احاديث الفواتب والاحصار على اساس نبدأ الاسبوع القادم في البيوت. في وقت ان شاء الله - [00:59:26](#) نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب الفواتح والاحصان. عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قد احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعمد عاما طويلا رواه البخاري. قال الشيخ رحمة الله الاحصاء يكون من كل حادث يحدث حاج - [00:59:47](#)

وغير ذلك. الفوات معناها ان الانسان يريد الحج لكن فاته الحج لخطأ في حساباته يظن ان الوقوف بعرفات بعد يومين. فلما راح بعد يومين ولا الناس رايحين. مخلصين عرفات فاته الحج ولا؟ هذا يسمى الفوات. الفوات ليس فيه حبس - [01:00:08](#)

ها الفوات هو وصل الى مكة لكن فاته الحج. اما الاحصاء فهو من الحج بمرض بعده بحاكم بسلطان بضياع ايا كان السبب نعم احسن الله اليكم قال واختلف العلماء في وجوه الهند المحسنة - [01:00:34](#)

فذهب الانسي الى وجوبه لقوله تعالى فان احستتم فما استيسر من العلم قال الشاعر رحمة الله فحيث احضر ذبح وحل ولا قضى عليه. هذا هو الصوم لان الاية عامه فان احضرتم اي مكان منتم - [01:00:58](#)

فما استيسر من الهيدر فحيث احضر سواء كان داخل الحرم ولا خارج بعض العلماء نص ان هدي الاحسان لا يذبح الا في الحرم لكن هذا فيه نظر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل النبي صلى الله عليه وسلم على رباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله - [01:01:14](#)

اني اريد الحج وانا شاكر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واجتهدي انما حلي حيث حبسني مبتلى عليه. قال الشاعر رحمة الله الحديث دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل ولا يلزم ما يلزم ان يحصل من حكم ولا غيره - [01:01:37](#)

ولاحيره. نعم ان من كان شاكا هل يقدر على تكملة الحج وال عمرة او لا يقدر باي سبب من الاسباب فله ان يشترط على ربه. فان اشترط فليس عليه شيء حديث بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بضاعة - [01:01:57](#)

بنت الزبير بن عبد المطلب واما ما يفعله بعض الناس انتبهوا لهذه القضية بعض الناس ما فيه بأس ولم توقع شي بس يشترط ان الاحرام هذا خلاف السنة. لم يشترط النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه - [01:02:17](#)

من الذي اشتري بل جاءنا احاديث الاشتراط في حق من شك كانت مريضة شاكية مثل حديث ضباعته بنت الزبير ابن عبد المطلب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن حكمة الحجاج بن عبد القادر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر - [01:02:38](#)

خرج فقد حل وعليه الحج قال قال فسألت ابن عباس ابا هريرة عن ذلك فقالا صدق الله الخمسة وحسنه الترمذى قال الشاعر رحمة الله على ان من احرم فاصابه ماء من مرض او غيره فانه يصير حلالا وعليه قضاء اذا لم يكن قد اتى - [01:03:03](#)

الفرضية طالت الاختيارات والمحصن بمرض او ذهاب نفقة كالمحسن بعدد وهو احدى الوارثتين عن احمد. لا تحصن بعده هذا غلط صلحوه شلون يعني محصن بعد من كان شيخه كتابه كان خطأ اكثرا من صواب - [01:03:24](#)

كالمحسن بعده نعم لو رجعت للاختيارات تجدها كذا احسن الله اليكم قال ومثله حال تعذر مقامها فحرم طوافها او رجعت ولم توقف لجهلها بوجوب طواف او لعجزها عن الرفقة. والمحصن يلزم دم في اصح الروايتين. ولا يلزم القضاء قضاء حجه كان تبوا - [01:03:44](#)

وهو احدى الروايتين انتهى وباطع. على كل حال بالنسبة للمحسن لا يخلو من حالي. اما ان يكون محصرا عن حج فرض او محصرا عن حج تطوع. فان كان محصرا الحج فرض فانه يفدي يعني يذهب يذبح الهدي - [01:04:14](#)

ان احضرتم فما استيسر من الهدي ثم يتحلل حينما كان ثم يرجع الى بيته وعليه الحج من قادم وجوبا اذا كان حج ايش؟ فرض. اما اذا كان حج تطوع طبعا حج الفرض يشمل فرض الاسلام يشمل النذر. اما اذا كان - [01:04:34](#) حجه تطوعا فانه على روایتين عن الامام احمد. والصحيح انه يلزم الرجوع ايضا لماذا؟ لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله واتموا الحج والعمره لله. نعم وحسب الله اليكم ونفع بكم - [01:04:53](#) بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك ان شاء الله الواحد الالهين القادر نبدأ بكتاب البيوع ان شاء الله - [01:05:17](#)